

سياسة التدريب التعاوني لطلبة التعليم الجامعي
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم
(٤٥/٢٠/١) المتخذ في اجتماعه (العشرون)
المعقود بتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

السياسة: سياسة التدريب التعاوني.

التدريب التعاوني: نشاط مرتبط بمقرر في الخطة الدراسية، يمارس فيه المتدرب تطبيق ما اكتسبه من معلومات ومهارات ومعارف خلال دراسته في المؤسسة التعليمية داخل بيئة عمل حقيقية في جهة التدريب، ويشمل ما يتعارف عليه بالتدريب الميداني وغيره من المسميات التي تدخل في هذا التعريف.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرية، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المؤسسة التعليمية: الجامعات والكليات المستقلة الحكومية والأهلية.

جهة التدريب: الجهة التي توفر فرصة التدريب وتنظمها، وتشمل الجهات الحكومية، والهيئات العامة، والمؤسسات العامة، والشركات، والمؤسسات الخاصة وغيرها من الجهات المقبولة لدى المؤسسة التعليمية.

المتدرب: الطالب الجامعي الملتحق ببرنامج الدبلوم أو البكالوريوس والحاصل على فرصة تدريبية من جهة تدريب مقبولة.

المشرف الأكاديمي: عضو هيئة التدريس أو من في حكمه ممن يُسند إليه الإشراف على مقرر التدريب؛ لتقييم المتدرب، والتأكد من تحقيق الأهداف المحددة للتدريب. **المشرف الميداني:** الشخص المكلف من جهة التدريب بمتابعة أداء المتدرب/ المتدربين، والرفع بالتقارير الدورية عنه طوال فترة التدريب.

إدارة التدريب: الجهة المختصة بالتدريب والتوجيه المهني داخل المؤسسة التعليمية، والمسؤولة عن التنسيق بين المتدرب وجهة التدريب.

أنماط التدريب: طرائق التدريب المختلفة التي تحددها المؤسسة التعليمية ومنها: التدريب الحضوري، والتدريب المدمج، والتدريب عن بعد.

الفصل الثاني: أهداف وسريان السياسة

المادة الثانية:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عملية التدريب التعاوني بما يحقق كفاءة وجودة العملية التدريبية، ويعزز العلاقة بين المؤسسات التعليمية، وسوق العمل بغرض تجسير الفجوة بين مخرجات التعليم وبيئة العمل واكتشاف وقياس القدرات المهنية للمتدربين بشكل مبكر وبما يساهم في تهيئتهم للانخراط في سوق العمل.

الفصل الثالث: أنظمة التدريب

المادة الثالثة:

يخصص للتدريب التعاوني وحدات في الخطة الدراسية لا تتجاوز (١٠%) من الوحدات الدراسية لبرامج البكالوريوس، ولا تتجاوز (٢٠%) من الوحدات الدراسية لبرامج الدبلوم، ويحدد القسم الأكاديمي عدد الوحدات بناءً على الخطة الدراسية، وبما يتوافق مع احتياجات سوق العمل ومتطلبات التنمية، وبما لا يؤثر على حصول البرنامج على الاعتمادات المحلية والدولية.

المادة الرابعة:

يكون نمط التدريب التعاوني حضورياً، ويجوز لمجلس الجامعة عند الضرورة في الحالات التي يتعذر فيها التدريب الحضوري تغيير النمط ليكون (مدمج، أو عن بعد) على ألا يخل بتحقيق الهدف من التدريب.

المادة الخامسة:

يلتزم المتدرب بإكمال مقرر التدريب التعاوني قبل التخرج، ويلتزم خلال مدة التدريب بأخلاقيات العمل ومتطلباته وسياساته في جهة التدريب، وعليه المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها في جهة التدريب حتى بعد انتهاء فترة التدريب.

المادة السادسة:

لا تقل مدة التدريب التعاوني في الخطة الدراسية عن فصلين دراسيين أو ثلاثة فصول دراسية أو أربعة مستويات دراسية حسب النظام الدراسي المطبق في الجامعة، ويجوز أن يكون أحد هذه الفصول أو المستويات خلال العطلة الصيفية، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية (أو المعهد) تخفيض المدة على ألا تقل عن فصل دراسي واحد أو مستويين دراسيين.

المادة السابعة:

تطبق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية على الإجراءات الأكاديمية لمقرر التدريب التعاوني.

الفصل الرابع: التنظيمات الإدارية

المادة الثامنة:

تتولى المؤسسة التعليمية ما يلي:

١. وضع الضوابط والإجراءات والجدول الزمني للتدريب.
٢. وضع الشروط والضوابط المطلوبة لقبول جهات التدريب.
٣. السعي لتوفير الفرص التدريبية للمتدربين والإشراف عليها.
٤. الإشراف والمتابعة والتقويم للعملية التدريبية بما يضمن رفع جودتها.
٥. عقد الشراكات مع جهات التدريب وتقييمها بشكل دوري.

المادة التاسعة:

تتولى كل كلية أو معهد يتبع للمؤسسة التعليمية، ما يلي:

١. تحديد احتياجات طلبة الكلية من الفرص التدريبية.
٢. إعداد وتنسيق خطة التهيئة القبلية لطلبة الكلية.
٣. اعتماد قوائم الطلبة المتوقع تدريبهم بشكل دوري.
٤. اعتماد نتائج تحليل التغذية الراجعة.

المادة العاشرة:

يتولى كل قسم أكاديمي القيام بما يلي:

١. إعداد قوائم الطلبة المتوقع تدريبهم للبرامج التابعة للقسم.
٢. تحديد مشرفي التدريب الأكاديميين في كل فصل.
٣. دراسة وتحليل التغذية الراجعة من جهات التدريب عن المتدربين والبرامج الأكاديمية.
٤. تحديد معايير إضافية لاختيار جهات التدريب.
٥. تحديد أعضاء لجنة التقييم النهائي للمتدرب.
٦. تحديد أوقات التقييم النهائي للتدريب.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المشرف الأكاديمي بمتابعة الطالب أثناء فترة التدريب وتقييمه بعد انتهائها ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر- مراجعة واعتماد التقارير الدورية، الزيارات الميدانية، الاجتماعات الأسبوعية، الموافقة على الإجراءات والمعالجات الأكاديمية المختصة بنشاط التدريب.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة أحكام اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، يضع مجلس الجامعة ضوابط احتساب العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي على المتدربين.

الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة:

تسري أحكام هذه السياسة على طلبة البرامج الجامعية في المؤسسات التعليمية، وتستثنى البرامج الصحية في المؤسسات التعليمية من تطبيق هذه السياسة، ويطبق عليها القواعد والسياسات والترتيبات الصادرة من الجهات المعنية والمختصة بالتخصصات الصحية.

المادة الرابعة عشرة:

ما لم يرد به نص في هذه السياسة، تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية المعمول بها في المؤسسة التعليمية.

المادة الخامسة عشرة:

١. يصدر مجلس الجامعة ما يلزم من ترتيبات وإجراءات لتنفيذ هذه السياسة وبما لا يتعارض مع أحكامها.

٢. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٤٤٦هـ.

